

سياسة الجزائر للحدّ من ظاهرة العنف والتقليل من تداعياته السلبية على الفرد و المجتمع-إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أ.حريطاني أمينة - جامعة سيدي بلعباس

مقدمة:

لا شك في أن الهدف الذي يمكن في إطاره تبرير عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو حماية المجتمع من الجريمة، وللوصول إلى ذلك الهدف ينبغي أن تستخدم فترة الحبس لتحقيق الغاية من تلك العقوبة التي تقيد حرية الإنسان ، أولا وهي العمل على عودته إلى المجتمع مواطنا صالحا قادرا علي العيش في ظل احترام القانون بما في ذلك قدرته علي تدبير احتياجاته المعيشية .

ولا يخفي أن تحقق تلك الغايات ، تستلزم تطوير نظام السجون علي جميع الأطر والوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية ، إضافة إلي شحذ جميع الطاقات وصور المساعدة المناسبة والمتاحة في هذا الشأن ، بهدف توفير أكثر قدر مستطاع من احترام الكرامة الإنسانية للمواطن حتى وهو سجين (1) .

وعلى هذا الأساس فإن التوجه التحديث لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع ، و ما من شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة ، لا سيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و الجاني معا ، عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود ، استحدثت المشرع العقابي مجموعة من الأنظمة و التدابير التي من شأنها التأثير على المحبوسين كما و كيفا ، بإخضاعهم إلى علاج عقابي وفق أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورتهم و شخصيتهم (2)

، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة و رعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم للعيش ضمن المجتمع في ظروف عادية.

1- تعريف العقوبة :

- فقد عرفها الشهيد عبد القادر عودة بأنها " الجزء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" (3)

• ويعرف فقهاء القانون الوضعي العقوبة بأنها: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره" (4).

ويعتبر العقاب ذريعة لمنع الجرائم على ما يقع منها، فإن العقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير، لذا كانت العقوبة أمراً لا بد منه لتطهير المجتمع من أوضاره واستئصال جرائمه أو تحقيق ويلاتها (5). بالإضافة إلى الأهداف التي ذكرناها فالعقوبة لها هدف أخلاقي يتجلى في تحقيق العدالة الاجتماعية بحيث اعتبر أن الجريمة خطأ من الوجهة الاجتماعية لأنها تمس بالمبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع ويسير عليها، ولذلك فإن كل مجرم يجب أن ينال عقابه حتى يهدأ الشعور الاجتماعي العام ويعود التوازن بين خطأ المجرم وقواعد الأخلاق العامة.

ومن جهة أخرى هناك المبرر الأساسي أو المنفعي الذي يذهب إلى أن الدولة تستأثر بحق العقاب لتحقيق المصلحة أو المنفعة العامة للمجتمع عن طريق الردع العام حتى يبعد الجمهور عن ارتكاب الجرائم مستقبلاً (6)

أ . دور المؤسسة العقابية في الجزائر :

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملائمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية فقد مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة، تبعاً لتطور وظيفة العقوبة، إلى أن استقر في الفكر العقابي أن السجون ينبغي أن تكون مؤسسات عقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. الأمر الذي يحتم أن تكون هذه المؤسسات مهينة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال برامج وسياسات معدة ومجهزة سلفاً، تهدف إلى رعاية النزول وتأهيله وإصلاحه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أي كان نمطها سواء أكانت صحية أم اجتماعية، أم تعليمية أم مهنية أم دينية. ولقد أثبت الواقع العملي عدم فاعلية البرامج والأنماط التقليدية في الإصلاح والتأهيل من العقاب إلى التربية والتنشئة، الأمر الذي ترتب عليه ظهور مشاكل عديدة واجهتها المؤسسات العقابية والقائمين على إدارتها، كمشكلة ازدحام السجون واختلاط النزلاء بعضهم ببعض وانتشار الأمراض واكتساب المهارات والأنماط الجرمية بين النزلاء (7)

لمواجهة هذه المشكلات فقد سارعت الدول المختلفة إلى إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشكلات التي تواجهها المؤسسات العقابية، وذلك بإتباع أساليب إدارية حديثة في إدارة تلك المؤسسات، ومن أهمها :

- تطوير أساليب العمل العقابي.
- إصلاح بيئة السجن.
- العمل في الخدمة الاجتماعية
- سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: وهي السياسة الجديدة التي تعمل الجزائر من خلالها على التصدي لظاهرة العنف وهي تشمل عدة مناهج ومن بينها مناهج التعليم بأنواعه والتكوين و تشغيل المحبوسين خارج المؤسسات العقابية،

المصالح الخارجية، الإفراج المشروط، الحرية النصفية. ونتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي :

أ / التعليم:

لقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05

في مادته (94) (8) .

على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26

يعتبر تعليم السجناء أحد المداخل الرئيسية لتنفيذ السياسة العقابية الحديثة التي تستهدف في المقام الأول تأهيل السجناء وإصلاحهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع ، ويكتسب التعليم أهمية خاصة بالنسبة لسجناء الحق العام فهو يساهم بدرجة كبيرة في القضاء علي الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة علي ارتكاب السلوك(9) الإجرامي ومن ناحية أخرى يؤدي التعليم إلي تغيير طرق التفكير ومعايير الحكم علي الأشخاص والأشياء وبالتالي يساهم في تغيير نظرة السجناء ويؤدي إلي قواعد السلوك

القويم في المجتمع وإدراك ضرورة احترامها والاعتزاز بالسلوك الاجتماعي السليم والقدرة علي التعامل مع الآخرين في المواقف المختلفة (10). وكذلك يساعد التعليم أولئك السجناء الذين لم يتلقوا نصيبا وافرا منه علي تهيئة السبل أمامهم لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنهم واستعادة مكانتهم فيه كما تعتبر القراءة والإطلاع من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ السجناء بطريقة مفيدة بدلا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية بين السجناء وارتكاب

جرائم أخرى داخل أسوارها واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن. (11)

وتضيف الباحثة يمكن ذكر الجوانب الإيجابية لتعليم المحكوم عليهم في :

- إصلاح جوانب عديدة في شخصيته كضبط النفس و الثقة بالنفس.
- الرفع من مستواه الذهني .
- غرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة و خارجها.
- يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام.
- حل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الأمية.
- توسيع دائرة معارفه والنجاح في بناء علاقات مع أفراد المجتمع .
- تغيير في طريقة تفكيره ونظرته لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه .

ومن أجل إنجاح عملية التعليم عملت المؤسسات العقابية على توفير جميع الإمكانيات اللازمة لبلوغ الأهداف العامة والخاصة . إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (12)

و حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية (13) :

جدول رقم (01) يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية

عدد المستفيدين	السنوات
1714	2001 / 2000
1739	2002 / 2001
2255	2003 / 2002
3165	2004 / 2003
3506	2005 / 2004
6791	2006 / 2005
11454	2007 / 2006
15740	2008 / 2007
20694	2009 / 2008
23746	2010 / 2009
24892	2011 / 2010
25442	2012 / 2011

جدول رقم (02) يوضح عدد الممتحنين والناجحين في شهادة البكالوريا:

عدد الناجحين	عدد الممتحنين	السنوات
53	153	2001 / 2000
45	175	2002 / 2001
86	237	2003 / 2002
151	333	2004 / 2003
234	544	2005 / 2004
202	618	2006 / 2005
455	885	2007 / 2006
481	1201	2008 / 2007
531	1344	2009 / 2008
571	1597	2010 / 2009
732	1731	2011 / 2010
953	1986	2012 / 2011

جدول رقم (03) يوضح عدد الممتحنين و الناجحين في شهادة التعليم المتوسط (14)

:

السنات	الممتحنين عدد	الناجحين عدد
2001 / 2000	68	20
2002 / 2001	91	24
2003 / 2002	185	62
2004 / 2003	213	117
2005 / 2004	579	259
2006 / 2005	549	278
2007 / 2006	1344	735
2008 / 2007	2085	772
2009 / 2008	2840	1404
2010 / 2009	3486	1859
2011 / 2010	3181	2195
2012 / 2011	3504	1875

جدول رقم (04) يوضح عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية -

السنات	عدد المستفيدين
2001 / 2000	776
2002 / 2001	1002
2003 / 2002	1603
2004 / 2003	1446
2005 / 2004	2807
2006 / 2005	5429
2007 / 2006	9728
2008 / 2007	14764
2009 / 2008	20500
2010 / 2009	26315
2011 / 2010	30546

كما أن برنامج تعليم السجناء لم يقتصر على تلقينهم الكتابة والقراءة والحساب بل أنه وسائل من أجل تكملة هذا البرنامج ونحاجه و يمكن إيجازها فيما يلي :

● إلقاء الدروس و المحاضرات:

وبغرض استئصال العنف وتمنية روح التعاون والتفاهم بين السجناء وإثراء النقاشات الهادفة ، عمدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى وضع عدة برامج تربوية وتعليمية مطبقة رسميا في جميع المؤسسات العقابية بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية المتمثلة في تلقي الأميون مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة و الكتابة تبعا لمستواهم.

● توزيع الجرائد و المجلات و الكتب:

لقد حرص المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 (15) ، على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا و دوليا من نواحي مختلفة اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية و رياضية. كما تساهم هذه الجرائد و المجلات في ترفيه و تسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص و حكايات و نكت مسلية و ألعاب تنمي الذكاء .

- إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية .
- إصدار نشرات داخلية و مجلات : قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشرات السجون.(16)
- متابعة برامج الإذاعة و التلفزة : نص المشرع في المادة 92 من قانون

04/05

- البرامج التهذيب الخلقي : المحاضرات الدينية ، ممارسة واجباته الدينية

2 - ا لتكوين المهني

ومن بين السياسات إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء وبالإضافة إلى البرامج التعليمية ، يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 (17) ، على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة (18).

و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 و المعدلة بتاريخ 1997.11.17.

ومن اجل بلوغ الأهداف ونجاح عملية الإدماج الاجتماعي للسجناء تم التكفل بالمحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة و تم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين ، على أنه بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم. و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات

العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

• **كما نصت الاتفاقية على :**

عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني ، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة. (19)

- مراقبة سير التكوين المهني للمساجين حيث يتكفل مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات

- إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني.

ونأخذ على سبيل المثال وليس الحصر التكوينات المتوفرة مؤسسة مؤسسة
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشلف لدورة سبتمبر 2011 (20) :

- الإعلام الآلي
- خياطة رجال
- تربية النحل
- التبليط و الخزف
- طباخ الجماعات
- نجارة معمارية
- صناعة الأواني الفخارية
- دهن و تركيب الزجاج
- أمين مخزن
- النقش على الخشب
- خياطة نساء
- حلاقة نساء

- 3 برنامج الخطة الفردية :

و تتمثل الخطة الفردية لإعادة الإدماج في إعداد برنامج فردي لكل محبوس خاص حتى يتسنى إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه إذ يراعي البرنامج حاجياته الخاصة و خصوصياته الشخصية و النفسية و المعنوية. و تأخذ الخطة الفردية بعين الاعتبار "المقومات و الضمانات" التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه و استغلالها في سبعة مسارات أساسية أهمها التكوين و التشغيل و التعليم و التفكير السليم و السلوك.

و تقوم كل مؤسسة بوضع "ملف خاص مرفوق ببرنامج خاص لكل سجين" كما أوضح فليون الذي أشار إلى انه تمت تجربة هذا الأمر في أربع مؤسسات نموذجية هي سجن البرواقية بالمدية و سجن بجاية و تيجلابين ببومرداس و البويرة. و قال فليون إن إدارته فكرت في هذه الخطة الجديدة منذ أربع سنوات و ذلك بعد اطلاعها على التجربة البريطانية في هذا المجال (21)

3- تشغيل المحبوسين خارج المؤسسات العقابية

من أجل تقريب المحبوس من نظام الحياة الحرة و شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، و تحسين سلوكه إضافة إلى تجاوبه مع برامج إعادة التأهيل . فقد تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة من خلال إنشاء أنظمة تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة و المتمثلة في (22) :

- الورشات الخارجية
- نظام الحرية النصفية
- مؤسسات البيئة المفتوحة.

4 إنشاء المصلحة الخارجية من أجل تتبع السجناء

مما هو معروف على أن غالبية السجناء المفرج عنهم يتعرضون للكثير من العراقيل للاندماج في المجتمع . وهو ما يؤكد نجم (2006) على " انه غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا و الانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع " (23) ، ومن جهتها سعت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإنشاء مصلحة خارجية تسهر عليها لجنة محددة، مكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و الموضوعين تحت يد القضاء

• مهام اللجنة:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لاسيما الإفراج المشروط و الحرية النصفية و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تنوي التكفل بهم.
- تنسيق التعاون مع السلطات القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.

• **أعضاء المصلحة:**

جاء عن وزارة العدل (2009) أنه يسهر على المصلحة طاقم متكامل مكون من:

- رئيس المصلحة.

- المكلف بالعلاقات الخارجية.

- أخصائيون نفسانيون.

- مساعدة اجتماعية

- الأعوان (24)

5 الإفراج المشروط :

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150 (25) : الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه والتي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية المتمثلة في :

- طلب من المحبوس شخصا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب والاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- حسن السيرة و السلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية

- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة.

- المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة (26).

6 الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية من بين أهم الأنظمة وأفضلها لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال المهين والتكوين المهنيين، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومتعادي الإجرام، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكاناتهم المادية ومتطلبات سوق العمل. حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل (27) . : يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. حسب ما نصت عليه المادة 104 من نفس القانون (28). ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها:

- إمضاء تعهد كتابي .
- احترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة ، خاصة فيما يتعلق بسلوكاته خارج المؤسسة .
- حضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين .
- التزامه بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء طبقا لنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون (29).

وعليه نخلص إلى القول أن أنظمة إعادة الإدماج السالفة الذكر ليست مجرد حبر على ورق جاء بها المشرع الجزائري، وإنما هي سياسة انتهجها المشرع وتم تنفيذها على أرض الواقع والتي أعطت نتائج إيجابية في الوسط العقابي، لا سيما وأن حصيلة نشاط تطبيق مختلف هذه الأنظمة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2006 أثبتت أنه

أنه	تم	تسجيل	استفادة:
4557	-مستفيد	من	نظام الإفراج
			المشروط

891 -مستفيد من نظام الحرية النصفية

7- برامج التشغيل لوكالة التنمية الاجتماعية

أشار المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج السيد مختار فليون اليوم الأربعاء بالجزائر العاصمة أن 3976 مفرج عنهم استفادوا من برامج التشغيل التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية خلال ال 7 أشهر الماضية. و أضاف السيد فليون في كلمة ألقاها خلال مراسيم تكريم الفائزين الأوائل في شهادتي التعليم المتوسط و البكالوريا و التكوين المهني من المساجين بمؤسسة إعادة التربية للحراش أن 40 مسجوناً آخراً استفادوا من مشاريع القرض المصغر من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(30).

الخاتمة :

فأساس الإصلاح و التأهيل هو إعادة إدماج هؤلاء في الحياة الاجتماعية. كما أن تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و إعادة إدماجه، لن يتحقق بحرمانه من حريته و وضعه داخل أسوار السجن، دون متابعته و مراقبته من الناحية النفسية و الاجتماعية و التربوية و التكوينية و المهنية و ذلك أثناء تنفيذ مدة عقوبته المحكوم بها عليه، ، و عليه فهدف التأهيل و الإصلاح يتحقق في ظل نصوص تنظيمية تحدد بدقة و وضوح نوع النشاط أو الدور الذي يؤديه كل عضو داخل المؤسسة العقابية، و كذا تحديد بصورة دقيقة نوع العلاقة القائمة بينه و بين المحكوم عليهم، نظرا لأهمية هذه العلاقة الإنسانية و أثرها الفعال في نفسية المسجون خاصة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فقد يكون المربي سببا في توجيه السجين قبل و بعد خروج هذا الأخير من السجن ، و قد يعود له الفضل في تأهيل هذه الضحية و إصلاحها عن طريق إرشاداته و توجيهاته بعد تلقيه تكوين خاص في هذا الميدان. (31)

وهو فعلا ما سهرت عليه المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء بالجزائر من خلال وضع برنامج "الخطة الفردية " التي تسهم كل لجنة متواجدة بالمؤسسة على تفعيله من خلال القيام بالدورات التحسيسية للتعريف به ودراسة احتياجات كل فرد على حدة ، والذي يهدف إلى المساهمة في إدماج السجناء بالمجتمع ومساعدتهم على بناء مستقبلهم من خلال تطوير قدراتهم المعرفية والفكرية (التعليم) واليدوية (التكوين) والثقافية كالمساهمة في النشاطات الترفيهية والدينية ومحاولة معالجة بعض المشاكل التي تعترضهم في الحياة اليومية .

الإحالات :

- (1) عصام ، عبد العزيز وانتصار، السعيد (سبتمبر 2001) ، الحق في التعليم والتتقيف (ط1)، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ص1
- (2) أ/ طاشور، عبد الحفيظ (2001)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص40
- (3) - عودة ، عبد القادر (1997) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء 1، ص
- (4) - العقوبة واطوارها عبر التاريخ (السنة الأولى ، ماي 1961) ، في مجلة الشرطة في خدمة الشعب، العدد الخامس ، ص 28
- (5) - أبو زهرة، محمد (د.ت) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجزء 1 ، ص
- (6) - أبو زهرة ، محمد (1997) : مرجع سابق ، ص21
- (7) الكساسبة، فهد يوسف (2002)، دور النظم العقابية الحديثة ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد2 ، ص398
- (8) المادة 94 من قانون 04/05 ، ص 27
- (9) عصام ، عبد العزيز وانتصار، السعيد (سبتمبر 2001) ، المرجع السابق، ص3
- (10) عصام ، عبد العزيز وانتصار، السعيد (سبتمبر 2001) ، المرجع نفسه، ص3
- (11) د/ لقهوجي، علي عبد القادر و الشاذلي، فتوح عبد الله (2003) ، علم الإجرام و علم العقاب، الإسكندرية ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 263
- (12) انظر المادة 89 من قانون 04/05، ص 26
- (13) وزارة العدل(د.ت) ، إصلاح السجون ، تم الإطلاع بتاريخ 2014/01/25 على الساعة 14:44 على الموقع arabic.mjustice.dz/?p=reforme53
- (14) وزارة العدل(د.ت) ، المرجع السابق .
- (15) تنص المادة 92 من قانون 04/05 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية ، وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني . كما يمكن بث البرامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارت لجنة تطبيق العقوبات.
- (16) مجلة رسالة الإدماج(أوت 2005) ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثاني ، ص 42 الى 44.
- (17) المادة 95 ، المرجع السابق ، ص27
- (18) /طاشور ، عبد الحفيظ(2001) : المرجع السابق ، ص 102

(20) مجلس قضاء شلف (د.ت) ، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل ، تم الإطلاع بتاريخ 2014/01/25 على

الساعة 14:44 على الموقع www.courdechlef.mjustice.dz/?p=penitentier

(21) —————. (01/10/2012) عن فليون. م ، تعميم الخطة الفردية للمساجين وطنيا في 2013

، (on-line) صوت الأحرار، تم الإطلاع بتاريخ 2014/01/25 على الساعة 15:45 على الموقع

"<http://sawt-alahrar.net/ara>

(22) طاشور ، عبد الحفيظ (2001)، المرجع السابق ، ص 108

(23) هامل ، سميرة (2012)، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة

العدل وأثرها في الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة ماجستير في علم النفس العيادي تخصص علم النفس الوسيط العقابي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، ص

90

(24) هامل ، سميرة (2012)، المرجع السابق ، ص 92

(25) أنظر المواد من 134 إلى 135 من قانون 04/05 ، ص 38

(26) أنظر المادة 137 ، المرجع السابق ، ص 39

(28) أنظر المادة 137 ، المرجع نفسه ، ص 30

(29) تنص المادة 104 من قانون 04/05 : يقصد بنظام الحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه

نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم

(30) — (22/07/2009) ، عن فليون. م ، برامج التشغيل لوكالة التنمية الاجتماعية ، (on-line)

النهار ، تم الإطلاع بتاريخ 2014/01/25 على الساعة 14:44 على الموقع

<http://www.ennaharonline.com/ar/img/favicon.ico>

(31) رحمون ، صفية (1997)، نظام العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الجزائر ، كلية الحقوق .